بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧/٣٨ ـ كتاب: [الآداب][1]

١/١ ـ باب: النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ ـ ١/١ ـ حدّثنا[2] أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَناً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا/ بِكُنْيَتِي** ». ج ٢٢ / ٧٦/ب

٥٥٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠).

كتاب : الآداب

باب : النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ ـ ٥٥٦٣ ـ قوله: (نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره أحدها: مذهب الشافعي، وأهل الظاهر: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث، والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ. قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره. وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك، وعدم الإنكار، الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه، والأدب، لا للتحريم. الرابع: أن النهي عن التكني ١١٢/١٤

---

(1) في المخطوطة: الاداب والاستئذان.

(2) في المطبوعة: حدثني.

٥٥٥٢ ـ ٢/٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ ـ | وَهُوَ | : الْمُلَقَّبُ بِسَبَلاَن ـ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** ».

٥٥٥٣ ـ ٣/٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

٥٥٥٢ ـ حديث عبيد اللَّه بن عمر عن نافع، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (الحديث ٤٩٤٩)، تحفة الأشراف (٧٩٢٠). وحديث عبد اللَّه عن نافع، أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (الحديث ٢٨٣٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من الأسماء (الحديث ٣٧٢٨)، تحفة الأشراف (٧٧٢١).

٥٥٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿**فإن للَّه خمسه وللرسول**﴾ (الحديث ٣١١٤) و(الحديث ٣١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» (الحديث ٦١٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من سمى بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٦)، تحفة الأشراف (٢٢٤٤).

بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر. الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم، لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً. السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم» وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي. وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة: أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل اللَّه بك يا محمد. فدعاه عمر فقال: أرى رسول اللَّه ﷺ يسب بك واللَّه لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن.

قوله: (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

قوله: (عن عبيد اللَّه بن عمر وأخيه عبد اللَّه) هذا صحيح؛ لأن عبيد اللَّه ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به. وأما أخوه عبد اللَّه فضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتماداً على عبيد اللَّه.

قوله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ـ جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ الله ﷺ / ، فَانْطَلَقَ بَابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً ، فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** ».

ج ٢٢ / ١/٧٧

٥٥٥٤ ـ ٤/٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ الله ﷺ ، حَتَّى نَسْتَأْمِرَهُ ، قَالَ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ الله / ﷺ ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ . حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « **سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** ».

ج ٢٢ / ٧٧/ب

٥٥٥٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « **فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** ».

٥٥٥٦ ـ ٦/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي/ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « **وَلَا تَكْتَنُوا** ».

ج ٢٢ / ١/٧٨

٥٥٥٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، [1]مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[1] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ

٥٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٥٣).
٥٥٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).
٥٥٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).
٥٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).

١١٣/١٤ قوله ﷺ: (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية للبخاري في أول الكتاب، في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: «وإنما أنا قاسم والله يعطي». قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون ١١٤/١٤ بسبب وصف صحيح في المكنى، أو لسبب اسم ابنه، وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري: معناه أني

(1-1) زيادة في المخطوطة.

الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** » .

٥٥٥٨ ـ ٨/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي** » .

ج ٢٢ / ٧٨/ب

٥٥٥٩ ـ ٩/٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ/بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ، ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ [ابْنِ عَبْدِ الله] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ ، قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** » ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ : « **فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** » .

ج ٢٢ / ٧٩/ا

٥٥٦٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ

٥٥٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).

٥٥٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).

٥٥٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: أحب الأسماء إلى الله عز وجل (الحديث ٦١٨٦). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» (الحديث ٦١٨٩)، تحفة الأشراف (٣٠٣٤).

لم أستأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم؛ وقاله تطييباً لقلوبهم حين فاضل في العطاء. فقال: «الله هو الذي يعطيكم لا أنا، وإنما أنا قاسم، فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً» وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكني به أو بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كني بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان، ١١٥/١٤

عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ/ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ». ج ٢٢/٧٩/ب

٥٥٦١ ـ ١١/٠٠٠ ـ | و | حدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. [ح] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً.

٥٥٦٢ ـ ١٢/٨ ـ | و | حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » . قَالَ عَمْرٌو : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ/ . ج ٢٢/٨٠/١

٥٥٦٣ ـ ١٣/٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُنَ : يَا أُخْتَ هَارُونَ ، وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ

٥٥٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠١٦).

٥٥٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» (الحديث ٦١٨٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم (الحديث ٤٩٦٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (الحديث ٣٧٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٤).

٥٥٦٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة مريم (الحديث ٣١٥٥)، تحفة الأشراف (١١٥١٩).

وصح أن النبي ﷺ: كان يقول للصغير أخي أنس :يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم.

قوله: (ولا ننعمك عيناً) أي: لا نقر عينك بذلك، وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ** ».

| ٢/٢ ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه |

٥٥٦٤ ـ ١/١٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا/ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ـ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ . ج ٢٢ / ٨٠/ب

٥٥٦٥ ـ ٢/١١ ـ | **و حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ |ابْنِ الرَّبِيعِ| ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً ، وَلَا يَسَاراً ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعاً** ».

٥٥٦٦ ـ ٣/١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، / عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا الله ، وَالله أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ،** ج ٢٢ / ١/٨١

٥٥٦٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٨) و (الحديث ٤٩٥٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٣٧٢٩)، **تحفة الأشراف** (٤٦١٢).
٥٥٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٦٤).
٥٥٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٦٤).

قوله ﷺ عن بني إسرائيل: (أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصّالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي اللّه عنه وسبق تأويله، وقد سمى النبي ﷺ إبنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين. قال: وكره مالك التّسمي بجبريل وياسين. ١١٦/١٤

باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة: وبنافع ونحوه

٥٥٦٤ ـ ٥٥٦٨ ـ قوله: (نهانا رسول اللّه ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع). وفي رواية: لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول إثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هن ١١٧/١٤

وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً ، وَلَا رَبَاحاً ، وَلَا نَجِيحاً ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا » .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٥٥٦٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْقَاسِمِ ـ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ/ زُهَيْرٍ ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ. ج ٢٢ / ٨١/ب

٥٥٦٨ ـ ٥/١٣ ـ وحدّثني[2] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيَسَارٍ ، وَبِنَافِعٍ ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا ، وَلَمْ[3] يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٥٥٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٦٤).

٥٥٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦١).

أربع فلا تزيدن علي). وفي رواية جابر قال. (أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول اللّه ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: أن يسمى: «بيعلى» وفي بعضها: «بمقبل» بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: «بيعلى».

وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ: «بمقبل» وفي بعضها: «بيعلى». قال: والأشبه أنه تصحيف. قال: والمعروف «بمقبل» وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية، وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن عشت إن شاء اللّه أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة». واللّه أعلم.

وأما قوله: (فلا تزيدن علي) هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم ١١٨/١٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في المطبوعة: فلم.

٣/٣ ـ باب: | استحباب | تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، | وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما |

٥٥٦٩ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ / وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةُ » . ج ٢٢ / ١/٨٢

قَالَ أَحْمَدُ ـ مَكَانَ أَخْبَرَنِي ـ عَنْ.

٥٥٧٠ ـ ٢/١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ جَمِيلَةَ.

٥٥٧١ ـ ٣/١٦ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ ج ٢٢ / ٨٢/ب

٥٥٦٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تغير الأسماء (الحديث ٢٨٣٨)، تحفة الأشراف (٨١٥٥).

٥٥٧٠ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: تغير الأسماء (الحديث ٣٧٣٣)، تحفة الأشراف (٧٨٧٦).

٥٥٧١ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٦٨٥١). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (الحديث ١٥٠٣)، تحفة الأشراف (٦٣٥٨).

فلا تزيدوا عليّ في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك تقول أثم هو فيقول لا»، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

وأما قوله: (أراد النبي ﷺ أن ينهني عن هذه الأسماء) فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية.

باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

٥٥٦٩ ـ ٥٥٧٤ ـ قوله: (إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة) وفي الحديث

اسْمُهَا بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ [عَنْ][1] كُرَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٥٥٧٢ ـ ٤/١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله / ﷺ زَيْنَبَ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ج ٢٢ / ١/٨٣

٥٥٧٣ ـ ٥/١٨ ـ حدّثني إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ اسْمِي بَرَّةَ ، فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ . فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

٥٥٧٤ ـ ٦/١٩ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ/ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَـٰذَا الاسْمِ ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ** » . فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : « **سَمُّوهَا زَيْنَبَ** » . ج ٢٢ / ٨٣/ب

٥٥٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩٢). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به (الحديث ٣٧١٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٧).

٥٥٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٤).

٥٥٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٧٣).

١١٩/١٤ الآخر: (كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) وذكر في الحديثين الآخرين: (أن النبي ﷺ غيّر اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينت وزينب وقال: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح

(1) ساقطة من المخطوطة.

٤/٤ ـ باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٥٥٧٥ ـ ١/٢٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ واللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ**». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي/ رِوَايَتِهِ: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

ج ٢٢ / ١/٨٤

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

٥٥٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله (الحديث ٦٢٠٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٢).

أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين ﷺ العلة في ١٢٠/١٤ النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

باب: تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك

٥٥٧٥ ـ ٥٥٧٦ ـ قوله ﷺ: (إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله قال سفيان: مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع). وفي رواية: (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك) هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع، وأغيظ، وأخبث، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره. قالوا: معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغيظ رجل. وقال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور. وقيل: أخنع بمعنى أفجر. يقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه أي: دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبث، أي: أكذب الأسماء. وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري: «أخنأ» وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش، وأفجر، والخنى، الفحش. وقد يكون بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى الخنى الهلاك، يقال: أخنى عليه الدهر، أي: أهلكه. قال أبو عبيد: وروى أنخع أي: أقتل والنخع: القتل الشديد.

وأما قوله ﷺ: (أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه) فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ. قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام. قال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره. قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي: أشده عليه والغنط شدة الكرب. قال الماوردي: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف الغيظ، فيتأول هنا بالغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم. ١٢١/١٤

وأما قوله: (قال سفيان مثل شاهان شاه) فكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية:

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

٥٥٧٦ ـ ٢/٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ الله** » .

٥/٥ ـ باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ

٥٥٧٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨١).

٥٥٧٧ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (الحديث ٤٩٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٥).

«شاه شاه». قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى. قالوا: وشاه الملك وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان. قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيد غلام، فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة.

واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء اللَّه تعالى المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

وأما قوله: (قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو) فأبو عمرو هذا هو: إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال. وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار. وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال، وهو: أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل. واللَّه أعلم.

باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح
يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية
بعبد اللَّه وابراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ ــ ٥٥٨٦ ـ اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ١٢٢/١٤

أَنَّ /بْنِ مَالِك ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلَاكَهُنَّ ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ ، قَالَ[1] رَسُولُ الله ﷺ : « حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ » وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله . ج ٢٢ / ٨٤/ب

٥٥٧٨ ـ ٢/٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ

٥٥٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الحديث ٥٤٧٠)، تحفة الأشراف (٢٣٣).

ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

قوله: (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له فقال: هل معك تمر فقلت: نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة، وهي ممدودة يقال فيها: عباية بالياء وجمع العباءة العباء.

وأما قوله: (يهنأ) فبهمز آخره أي: يطليه بالقطران وهو: الهناء بكسر الهاء. والمد يقال: هنأت البعير أهنأه ومعنى (لاكهن) أي: مضغهن قال أهل اللغة، اللوك مختص بمضع الشيء الصلب و(فغر فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة، أي: فتحه، (ومجه فيه)، أي: طرحه فيه و(يتلمظ) أي: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله، تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: لماظة بضم اللام.

وقوله ﷺ: (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح. وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر. وأما مَنْ ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره أي: حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم. والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد. منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ومنها: بأن ١٢٣/١٤

---

(1) في المطبوعة: فقال.

ج ٢٢/٨٥/أ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ/ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمَا » . فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ / . ج ٢٢/٨٥/ب

٥٥٧٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

٥٥٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وبدنه في نعم الزكاة والجزية (الحديث ٥٥٢٠).

يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وكل شيء منهم. ومنها: كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل. ومنها: جواز لبس العباءة. ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته. ومنها استحباب التسمية بعبد الله. ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه. ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية: إن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، أي: أدفنوه فقد مات.

وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن، ثم عشته وتعشت، ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها. وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها: هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه، وسهل وهو في الحياة، وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم.

قوله ﷺ: (أعرستم الليلة) هو بإسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا: ولا يقال فيه: عرس بالتشديد، وأراد هنا الوطء وسماه إعراساً؛ لأنه في معناه في المقصود. قال صاحب التحرير: روي أيضاً أعرستم بفتح العين وتشديد الراء. قال: وهي لغة. يقال: عرس بمعنى أعرس. قال: لكن قال أهل اللغة: أعرس أفصح من عرس في هذا. وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما،

٥٥٨٠ ـ ٤/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٥٨١ ـ ٥/٢٥ ـ حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَٰقَ ـ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللهِ/ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، | ثُمَّ | قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ

ج ٢٢ / ١/٨٦

٥٥٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الحديث ٥٤٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٨)، تحفة الأشراف (٩٠٥٧).

٥٥٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الحديث ٥٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٧).

فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله: إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم. ١٢٤/١٤

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم: ابن سيرين مهملاً وفي رواية البخاري: هذا الحديث عن أنس بن سيرين.

قوله: (عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه بإبراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس. وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وقد سبقت المسئلة وذكرنا: أن الجماهير على ذلك وفيه: جواز التسمية يوم الولادة. وفيه: أن قوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن». ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا: المنذر. ١٢٥/١٤

قولها: (مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه أي: دعا له ومسحه تبركاً. ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك.

ج ٢٢ / ٨٦/ب رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذٰلِكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ/ .

٥٥٨٢ ـ ٦/٢٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ .

٥٥٨٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا هَاجَرَتْ/ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. ج ٢٢ / ٨٧/ا

٥٥٨٤ ـ ٨/٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ | ـ يَعْنِي : ابْنَ عُرْوَةَ ـ | ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

٥٥٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٨١).

٥٥٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٨١).

٥٥٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٠).

قوله: (أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول اللَّه ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول اللَّه ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف.

قولها: (فخرجت وأنا متم) أي مقاربة للولادة.

قولها: (ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي: بصق كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) يعني: أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري رضي اللَّه عنه ولد قبله بعد الهجرة.

وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه، منها: أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة. واللَّه أعلم. ١٢٦/١٤

---

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه.

٥٥٨٥ ـ ٩/٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٥٥٨٦ ـ ١٠/٢٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ ـ حَدَّثَنِي / أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**». قَالَ: فُلَانٌ، | يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ، الْمُنْذِرَ.

ج ٢٢/٨٧/ب

٥٥٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٥٢).

٥٥٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩١)، تحفة الأشراف (٤٧٥٣).

قوله: (فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدها: فلها بفتح الهاء. والثانية: فلهي بكسرها وبالياء، والأولى لغة طي والثانية لغة الأكثرين، ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه. وأما من اللهو: فلها بالفتح لا غير يلهو، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي: لغة أكثر العرب كما ذكرنا، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل.

قوله: (المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره. قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة. قال أحمد بن حنبل: وبالضم، قال عبد الرزاق ووكيع. وهو الصواب. واسمه مالك بن أبي ربيعة. قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود المنذر؛ لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة. وكان أميرهم فيقال: بكونه خلفاً منه. ١٢٧/١٤

قوله: (فأقلبوه) أي: ردوه وصرفوه. في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف. وأنكره جمهور أهل اللغة، والغريب وشراح الحديث؛ وقالوا: صوابه قلبوه بحذف الألف. قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته. ولا يقال: أقلبته. وذكر صاحب التحرير. أن أقلبوه بالألف لغة قليلة. فأثبتها لغة واللّه أعلم.

قوله: (فاستفاق رسول اللّه ﷺ) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه واللّه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

ج ٢٢ / ١/٨٨ **٥٥٨٧ ـ ١١/٣٠ ـ حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا/عَبْدُ الْوَارِثِ، [1]عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[1]، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، [2]حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[2]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٦/٦ ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ، واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ ـ ١/٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

٥٥٨٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨).

٥٥٨٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول لابن غيره: يا بني (الحديث ٤٩٦٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في: يا بني (الحديث ٢٨٣١)، تحفة الأشراف (٥١٤).

باب: جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير

٥٥٨٧ ـ قوله: (كان رسول اللّه ﷺ أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال: كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول اللّه ﷺ فرآه قال أبا عمير: ما فعل النغير وكان يلعب به). ١٢٨/١٤

أما: (النغير) فبضم النون. تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة. وهو طائر صغير جمعه نغران. والفطيم بمعنى المفطوم. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً. منها: جواز تكنية من لم يولد له. وتكنية الطفل. وأنه ليس كذباً. وجواز المزاح فيما ليس إثماً. وجواز تصغير بعض المسميات. وجواز لعب الصبي بالعصفور. وتمكين الولي إياه من ذلك. وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان، وتأنيسهم. وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل. لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه. واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة. ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة. وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة. فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به واللّه أعلم.

باب: جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ ـ ٥٥٩٠ ـ قوله ﷺ لأنس: (يا بني. وللمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها. وقرىء

(1-1) في المطبوعة: حدثنا أبو التياح.

(2-2) في المطبوعة: عن أبي التياح.

٥٥٨٩ ـ ٢/٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ / أَبِي عُمَرَ | ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ |، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـرُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « **أَيْ بُنَيَّ ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ** » . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وِجِبَالَ الْخُبْزِ ، قَالَ : « **هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ** » . ج ٢٢ / ٨٨/ب

٥٥٩٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنِي[1] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . [ح]وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا[2] أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ/ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ : « أَيْ بُنَيَّ » إِلاَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ . ج ٢٢ / ١/٨٩

٧/٧ ـ باب: الاستئذان

٥٥٩١ ـ ١/٣٣ ـ **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ،

٥٥٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٢)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل (الحديث ٧٣٠٤) و (الحديث ٧٣٠٥) و (الحديث ٧٣٠٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (الحديث ٤٠٧٣)، تحفة الأشراف (١١٥٢٣).

٥٥٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٨٩).

٥٥٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (الحديث ٦٢٤٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (الحديث ٥١٨٠)، تحفة الأشراف (٣٩٧٠).

بهما في السبع الأكثرون بالكسر. وبعضهم بإسكانها. وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه: يا ابني، ويا بني مصغراً. ويا ولدي. ومعناه: تلطف. وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي. للمعنى الذي ذكرناه. وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ.

قوله ﷺ: في الدجال: (وما ينصبك منه) هو من النصب. وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك ويتعبك منه. ١٢٩/١٤

قوله ﷺ: (إنه لن يضرك) هو من معجزات النبوة. وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق.

باب: الاستئذان

٥٥٩١ ـ ٥٥٩٩ ـ قوله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) أجمع العلماء أن الاستئذان ١٣٠/١٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

وَالله ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزِعاً أَوْ مَذْعُوراً ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إن عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلاَثاً ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ/ ، فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ، وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ . ج ٢٢ / ٨٩/ب

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لاَ يَقُومُ مَعَكَ[1] إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ بِهِ .

٥٥٩٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ، رَحِمَهُ الله فَشَهِدْتُ .

٥٥٩٣ ـ ٣/٣٤ ـ حدّثنا[2] أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،

٥٥٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٩١).
٥٥٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٩١).

مشروع. وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة. والسنة أن يسلم. ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان. أو تقديم الاستئذان ثم السلام. الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام. فيقول السلام عليكم أأدخل. والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام. وإلا قدم الاستئذان. وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده. وإن كان بغيره أعاده. فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع». ومن قال بالثاني، حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم.

قوله: (قال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال

---

(1) في المطبوعة: معه.
(2) في المطبوعة: حدثني.
(3) في المطبوعة: أخبرني.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ / : أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّىٰ وَقَفَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» . قَالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمْسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ /رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَاللهِ ! لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا .

ج ٢٢ / ١/٩٠

ج ٢٢ / ٩٠/ب

أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم فأذهب به). معنى كلام أبي بن كعب رضي اللّٰه عنه الإنكار على عمر في إنكاره الحديث.

وأما قوله: (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) فمعناه: أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا، حتى أن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول اللّٰه ﷺ. وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد. وزعم أن عمر رضي اللّٰه عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد. وهذا مذهب باطل. وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به ودلائله. من فعل رسول اللّٰه ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

وأما قول عمر لأبي موسى: (أقم عليه البينة). فليس معناه رد خبر الواحد من حيث خبر واحد. ولكن ١٤/١٣١ خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل. وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ. فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لاشكاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه. فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى. فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين.

ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد: أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه: أن أبياً رضي اللّٰه عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول اللّٰه ﷺ. فقال: سبحان اللّٰه إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت. واللّٰه أعلم.

قوله: (فلو ما استأذنت) أي: هلا استأذنت. ومعناها التحضيض على الاستئذان. ١٤/١٣٢

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللهِ ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا . قُمْ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا.

٥٥٩٤ ـ ٤/٣٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَـٰذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ/مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا[1]، وَإِلَّا ، جَعَلْتُكَ[2] عِظَةً ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟** » . قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَـٰذِهِ الْعُقُوبَةِ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَـٰذَا أَبُو سَعِيدٍ.

ج ٢٢ / ١/٩١

٥٥٩٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي[3] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَا : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ/ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

ج ٢٢ / ٩١/ب

٥٥٩٦ ـ ٦/٣٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا ،

٥٥٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٤٧).

٥٥٩٥ ـ حديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٤٧)، وحديث أحمد بن الحسن بن خراش، أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (الحديث ٢٦٩٠)، تحفة الأشراف (٤٣٣٠).

٥٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام (الحديث ٧٣٥٣)، تحفة الأشراف (٤١٤٦).

قوله: (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أي: فهات البينة.

١٣٣/١٤ قوله: (يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة. مع أنهم قد

---

(1) في المطبوعة: فها.

(2) في المطبوعة: فلأجعلنك.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

فَرَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ، ائْذَنُوا لَهُ ، فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ، قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا ، قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هَـٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لأَفْعَلَنَّ ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نؤْمَرُ بِهَـٰذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَـٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ/ ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. ج ٢٢ / ١/٩٢

٥٥٩٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا[1] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[1] ، قَالاَ : جَمِيعاً : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٥٥٩٨ ـ ٨/٣٧ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، هَـٰذَا عَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، هَـٰذَا أَبُو مُوسَىٰ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، هَـٰذَا الأَشْعَرِيُّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ ، رُدُّوا عَلَيَّ [2]رُدُّوا عَلَيَّ[2] ، فَجَاءَ فَقَالَ/ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ** » ، قَالَ : لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَـٰذَا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ . ج ٢٢ / ٩٢/ب

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ ، قَالَ :

٥٥٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٩٦).

٥٥٩٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (الحديث ٥١٨١)، تحفة الأشراف (٩١٠٠).

أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ.

قوله: (ألهاني عنه الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

قوله: (أقم البينة وإلا أوجعتك) وفي الرواية الأخرى: (والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن ١٣٤/١٤

(1-1) في المطبوعة: النضر يعني: ابن شميل.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

عَـدْلٌ . قَالَ : يَـا أَبَا الـطُّفَيْلِ ! مَـا يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ ذٰلِـكَ يَـا ابْنَ الْخَطَّابِ ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ/ ، قَالَ : سُبْحَانَ الله ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ. ج ٢٢ / ١/٩٣

٥٥٩٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحـدّثناه عَبْـدُ الله بْنُ عُمَـرَ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ أَبَانٍ ، حَـدَّثَنَـا عَلِيُّ بْنُ هَـاشِمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَـىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْـذِرِ ! آنْتَ سَـمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَا تَكُنْ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : سُبْحَانَ الله ، وَمَا بَعْدَهُ/. ج ٢٢ / ٩٣/ب

٨/٨ ـ باب: كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل : من هذا ؟

٥٦٠٠ ـ ١/٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » . قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: « أَنَا ، أَنَا !! ».

٥٦٠١ ـ ٢/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ وَأَبُـو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِـي بَكْـرٍ ـ قَـالَ

٥٥٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٩٨).

٥٦٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا، فقال: أنا (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، بـاب: الرجـل يستأذن بـالدق (الحـديث ٥١٨٧)، وأخـرجـه **الترمـذي** في كتـاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (الحديث ٢٧١١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان (الحديث ٣٧٠٩)، تحفة الأشراف (٣٠٤٢).

٥٦٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٠٠).

يشهد). وفي رواية: (**لأجعلنك** نكالاً). هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم.

باب: كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا

٥٦٠٠ ـ ٥٦٠٢ ـ قوله: (استأذنت على النبي ﷺ. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: أنا أنا). زاد في رواية: (كأنه كرهها) قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا، لهـذا الحديث. ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة. ولا زيادة، بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه. وإن قـال: أنا فـلان فلا بـأس. كما قـالت أم هانىء حين استـأذنت، فقال النبي ﷺ: من هـذه؟ فقـالت: أنـا أم هانىء. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان. أو القاضي فـلان أو الشيخ فـلان إذا لم يحصل التعـريف بالاسم ١٣٥/١٤

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا ، / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا ، أَنَا !! » . ج ٢٣ / ١/٢

٥٦٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه[1] إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ .

٩/٩ ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ ـ ١/٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ/ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » . ج ٢٣ / ٢/ب

٥٦٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٠٠) .

٥٦٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الامتشاط (الحديث ٥٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (الحديث ٦٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: من أطلع في دار قوم بغير إذنهم (الحديث ٢٧٠٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث ٤٨٧٤)، تحفة الأشراف (٤٨٠٦) .

لخفائه . وعليه يحمل حديث أم فلان . ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة . والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم .

باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ ـ ٥٦٠٨ ـ قوله: (إن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ . ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه . فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك . وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإذن من أجل البصر) وفي رواية: (مدرى يرجل به رأسه) أما المدرى فبكسر الميم وإسكان الدال

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا .

٥٦٠٤ ـ ٢/٤١ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** » .

٥٦٠٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو/كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُس . ج ٢٣ / ١/٣

٥٦٠٦ ـ ٤/٤٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،

٥٦٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٠٣).

٥٦٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٠٣).

٥٦٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (الحديث ٦٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠٠). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الاستئذان (الحديث ٥١٧١). تحفة الأشراف (١٠٧٨).

١٣٦/١٤ المهملة، وبالقصر. وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. وجمعه مداري: ويقال في الواحد: مدراة أيضاً. ومدراية أيضاً. ويقال: تدريت بالمدرى.

وقوله: (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال: أنه مشط أو يشبه المشط.

وأما قوله: (يحك به) فلا ينافي هذا. فكان يحك به ويرجل به. وترجيل الشعر تسريحه ومشطه. وفيه استحباب الترجيل. وجواز استعمال المدرى. قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً: وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم، أو كل يومين. ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول.

أما قوله ﷺ: (لو علمت أنك تنتظرني) فهكذا هو في أكثر النسخ. أو كثير منها. وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور. قال: والصواب الثاني. ويحمل الأول عليه.

وقوله: (في جحر) هو بضم الجيم وإسكان الحاء. وهو الخرق.

١٣٧/١٤ قوله ﷺ: (إنما جعل الإذن من أجل البصر). معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥٦٠٧ ـ ٥/٤٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ ج ٢٣ ٣/ب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُا عَيْنَهُ**».

٥٦٠٨ ـ ٦/٤٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

٥٦٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٥).

٥٦٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: من أقتصى وأخذ حقه دون السلطان (الحديث ٤٨٧٦)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٦).

يقع البصر على الحرام. فلا يحل لأحدٍ أن ينظر في جحر بابٍ ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. وفي هذا الحديث جواز رمي عينِ المتطلع بشيء خفيف. فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم.

قوله: (فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص. وهو نصل عريض للسهم. وسبق إيضاحه في الجنائز. وفي الإيمان. وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي: يراوغه ويستغفله.

وقوله: (ليطعنه) بضم العين وفتحها. الضم. أشهر.

قوله ﷺ: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه) قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه. وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (فخذفته بحصاة ففقأت عينه). هو بهمز فقأت. وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي: رميته بها من بين أصبعيك.

١٠/١٠ ـ باب: نظر الفجأة

٥٦٠٩ ـ ١/٤٥ ـ **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ/ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. ج ٢٣ / ١/٤

٥٦١٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ | **و حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٠٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (الحديث ٢١٤٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة (الحديث ٢٧٧٦)، **تحفة الأشراف** (٣٢٣٧).
٥٦١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٠٩).

باب: نظر الفُجَأة

٥٦٠٩ ـ ٥٦١٠ ـ قوله: (سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن نظر الفُجَأة فأمرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم. وبالمد. ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان. هي: البغتة. ومعنى نظر الفُجَأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك. ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال. فإن صرف في الحال فلا إثم عليه. وإن استدام النظر أثم، لهذا الحديث. فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره. مع قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[1] قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها؛ وإنما ذلك سنة مستحبة لها. ويجب على الرجال غض البصر عنها. في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء. وغيرهما ونحو ذلك. وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٣٠.